وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٥٧ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إعادة تنظيم وزارة الصناعة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن إقامة وإدارة الآلات الحرارية والمراجل البخارية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة ووزير الرى واستصلاح الأراضى رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار الأمانة العامة للحكم المحلى رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار وزير الإدارة المحلية رقم ١٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٠١٩ لسنة ١٩٩٧ فى شأن تنفيذ أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن تنفيذ أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٩١ لسنة ٢٠٠٦ ؛

قـــرر :

(مادة أولى)

يتولى الجهاز التنفيذى للمشروعات الصناعية تنفيذ الأحكام الواردة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ولائحته التنفيذية فى مجال الصناعة فى شأن إقامة وإدارة الآلات الحرارية وذلك إلى حين مراجعة وإصدار التعديلات اللازمة للائحة التنفيذية للقانون المذكور .

(مادة ثانية)

تسرى التراخيص وأذون الإدارة الصادرة للآلات الحرارية القائمة من مصلحة الرقابة الصناعية حتى تاريخ انتهاء سريانها ويتولى الجهاز التنفيذى للمشروعات الصناعية مسئولية هذا النشاط بعد انقضاء فترة انتقالية مقدارها ستة أشهر أو انتهاء مدة الترخيص أيهما أقرب .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/١٢/١٧

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد